تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/347	3345/ل/د/1/2021 لعام 1442هـ	1442/12/17هـ الموافق 2021/07/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2347/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/03/07هـ الموافق 2021/10/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنها أبرمت مع المدعى عليه عقداً في تاريخ 2013/11/15م، يقوم بموجبه باستثمار مبلغ قدره (300,000) ريال في سوق الأسهم السعودي. وطلبت إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال مع الأرباح، والتعويض عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3345/ل/د/1/2021 لعام 1442هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/01/07هـ، وبتاريخ 1443/02/06هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق النظام والإخلال بحق الدفاع: حيث أنه من المستقر عليه قضاءً أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت الدائرة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو عدم فهم الواقعة المثبتة لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر التي تثبت لديها. لمّا كان ذلك، وكان وكيل المستأنفة قد دفع بوجود شهود لديه ومستعدون بالإدلاء بشهادتهم متى ما طلبت الدائرة منه ذلك، على أن أصل العقد هو الاستثمار في الأسهم وليس كما يزعم المستأنف ضده. ورغم ذلك التفتت الدائرة الموقرة عن سماع شهادتهما بحجة أن شهادة الأخت/ (أ) غير موصلة، وشهادة المدعو/ (ب) لم تقبلها الدائرة لوجود خصومة بينه وبين المستأنف ضده. أصحاب الفضيلة؛ لما كانت الدائرة الموقرة قد فصلت وحكمت في شهادة الاخت/ (أ) دون سماعها؛ فهذا خطأ في تطبيق النظام كان على الدائرة الموقرة تجنبه وعدم الوقوع فيه؛ وذلك بسماع شهادتها – (أ) - ومن ثم الحكم على هذه الشهادة بقبولها أو عدم قبولها.

فضيلتكم، فدعوى المستأنف ضده التي تقدم بها ضد الشاهد/ (ب) لدى المحكمة التجارية كانت بعد أن تقدمنا بدعاوى ضده وما أثاره المستأنف ضده من دفع بعدم الأخذ بشهادة المدعو/ (ب)، وكذا من بعده الدائرة الموقرة في غير محله، فهو لم يتقدم بدعواه ضد الشاهد إلا بعد تقدمنا لكي يتم مجانبة الشاهد في

هذه الدعوى وعدم قبول شهادته. ولما كانت الدائرة الموقرة لم تقبل شهادة الشاهد لوجود خصومة، ولأن حدوث الخصومة ليس بجرح يوجب رد الشهادة، ولو منع حدوث ذلك من الحكم بها لما صحت شهادة على أحد، لأنه يقدر على إسقاطها بحدوث نزاع وخصومة، وما أدى إلى هذا بطل اعتباره.

اللجنة الموقرة، جاء في أوراق الدعوى أن الدائرة الموقرة قامت بتزويدنا بنسخة من مذكرة المستأنف ضده في تاريخ 1442/11/13هـ، بطلب الإجابة عليها وهذا غير صحيح؛ فلم تطلعنا الدائرة الموقرة على أي مذكرات في هذا التاريخ، ولم نعلم بتاريخ تقديمها –المذكرة – أو المهلة التي ذكرتها الدائرة من قريب أو بعيد، ويمكنكم التأكد من ذلك بكافة الطرق الممنوحة لسعادتكم. كما أن الدائرة الموقرة لم تطلبنا زيادة بينة - رغم وجود بينة أخرى لدينا - واكتفت بما قدمناه من مذكرات سابقة، بحجة اننا لم نرد على مذكرة المستأنف ضده؛ مما تكون معه الدائرة الموقرة قد أخلت بحق الدفاع، وأخطأت أيضاً في تطبيق النظام. ولجميع ما تقدم بات جلياً لسعادتكم أن هذا القرار قد صدر مخالفاً لصحيح الواقع والنظام معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفاً للمستندات المقدمة في الدعوى، ومخطأ في تطبيق النظام. وبتطبيق ما سلف على الدعوى المطروحة أمام قضائكم الشامخ يظهر لنا بجلاء أن هذا القرار قد شابه خطأ فاستحق الطعن عليه بالاستئناف".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد، وقبوله موضوعاً ونقض القرار محل الاستئناف وإعادته إلى محوره الشرعي والنظامي.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، فقد تقدم بتاريخ 1443/02/17هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"بعد الاطلاع على ما ذكره وكيل المستأنفة من ادعاءات، نفيد فضيلتكم بأن ما ذكر سبق وتم الرد عليه في مذكراتنا السابقة، ولا يوجد جديد عما تم الرد عليه سابقاً باستثناء ما ذكره بأن الخصومة مع الشريك (ب) حدثت بعد تقديمه لدعواه، وهذا الادعاء غير صحيح حيث أن هناك عدة دعاوى مع المذكور من قبل تقديم المدعية دعواها. (وأرفق ما يستند إليه) وعليه، فإننا نطلب من فضيلتكم رفض الاستئناف وتأييد الحكم الصادر".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية على طلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، ونقض القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعية من أن عدم سماع لجنة الفصل لشهادة أخت المدعية (أ)؛ لكونها شهادة غير موصلة يُعدّ خطأ في تطبيق النظام؛ إذ إنه كان يجب على اللجنة سماع الشهادة ومن ثم الحكم بقبولها

من عدمه، فيجاب عنه أن سماع شهادة الشاهد سلطة تقديرية للجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعية من أن لجنة الفصل لم تقم بتزويد موكلته بنسخة من مذكرة المدعى عليه في تاريخ 1442/11/13هـ، مما تكون معه اللجنة الموقرة قد أخلت بحق الدفاع، وأخطأت في تطبيق النظام، فيجاب عنه أنه باطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى، تبيّن لها أنه قد تم بالفعل تزويد المدعية بمذكرة المدعى عليه في تاريخ 1442/11/13هـ، مما يتعين معه صرف النظر عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3345/ل/د1/2021 لعام 1442هـ.